

قرار رقم (٢٤/ز) لسنة ٢٠١٦ قرار تحديد الأشجار**المعمرة أو النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وحظر قطعها****صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

يسمى هذا القرار (قرار تحديد الأشجار الحرجية والمعمرة أو النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وحظر قطعها لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

- الوزارة : وزارة الزراعة
- الوزير : وزير الزراعة
- المديرية : مديرية الحراج
- الأشجار الحرجية المعمرة: هي النباتات التي لها سوق خشبية والتي تعيش أكثر من سنتين بعكس النباتات الحولية.
- الأشجار الحرجية النادرة: هي الأشجار التي تكون محددة الانتشار ضمن منطقة جغرافية تحكمها ظروف بيئية وتكون أعدادها محدودة وقليلة.
- النباتات البرية المهددة بالانقراض: هي النباتات التي قد تكون عرضة للانقراض بسبب تدخل الإنسان أو الظروف البيئية ويكون سبباً في الحد من انتشارها وتكاثرها.

المادة (٣):

تعتبر الأشجار الحرجية المعمرة التي يحظر قطعها سواء كانت نامية بالأراضي الحرجية أو المملوكة أو أراضي الخزينة وحسب الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته على النحو التالي:-

- أشجار الصنوبر الحلبي (اللزاب) التي يزيد عمرها على (٢٠٠) سنة.
- أشجار الملول التي يزيد عمرها على (٣٥٠) سنة.
- أشجار السنديان التي يزيد عمرها على (٣٠٠) سنة.
- أشجار البطم التي يزيد عمرها على (١٥٠) سنة.

المادة (٤):

تحدد أنواع الأشجار الحرجية النادرة والمهددة بالانقراض في الأردن على النحو التالي:-

١. أشجار الطلح ، أكاسيا في منطقة وادي عربة والصحراء الجنوبية .
٢. أشجار السرو الطبيعي في منطقة الطفيلة.
٣. أشجار الدلب في وادي راجب ووادي الأردن .

٤. أشجار اليسر في منطقة الزاره ووادي الاردن .
٥. أشجار العبهر مع غابات السنديان في عجلون ووادي السير وجرش والسلط .
٦. أشجار الزود (برزا) في مناطق عجلون والكورة والمزار .
٧. أشجار الزيتون البري في مناطق برما وجرش ومناطق حراج عجلون.
٨. أشجار القيقب في جرش وعجلون والسلط.
٩. أشجار الزعرور – الاجاص البري.
١٠. أشجار السوس – الاراك والهور الفراتي في منطقة غور الصافي.

المادة (٥):

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بقطع أي من الأشجار النادرة والمعمرة والنباتات البرية بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته .

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي